



No.:
Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / محافظان
التاريخ: ٢٠ / /

١٥٩٨٤

٢٠١٨/٧/١٩

إلى / دائرة الموازنة / المصروفات

م / بيان رأي

حجة طبية :-

كتابكم المرقم ١٧٧٠٩ في ٢٠١٨/٥/٨

تضمنت المادتين (٣١) و(٣٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل صلاحيات المحافظ التي تنصرف إلى اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية بحق الموظف المحلي للدوائر المشمولة بأحكام المادة (٤٥) وبعد المحافظ بمتابعة الوزير المختص وله سلطة الأمر على الاجهزة الامنية المحلية... .

وقد تضمنت الفقرة (أولاً) من المادة (٣٤) من القانون أعلاه بأنه (تؤلف في كل محافظة هيئة استشارية لاتزيد على سبعة خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظ ويكونون من المتخصصين في الشؤون القانونية والفنية والمالية وحسب ما يقتضيه الحال ترتبط بالمحافظ مباشرة وتعمل تحت اشرافه وتوجيهه وينبغي إن لاتقل خبرة أي من موظفي الهيئة عن (خمس سنوات) في مجال اختصاصه ويكون كل منهم بدرجة (معاون مدير عام) ولما ماتقدم فإن تقديم الخبرة والاستشارة في المواضيع التي تخص المحافظة يكون من قبل الخبراء لهم بالفقرة أعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/